

سنن البيهقي الكبرى

14941 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما قال Y إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيضات وعدة الأمة حيضتان هكذا رواه مالك في الموطأ